فصل .

: وللخبر ثلاثُ حالاتٍ : إحداها التأخّرُ وهو الأصل ك ((زَيْدُ قَائِمٌ)) ويجب في أربع مسائل : إحداها : أن يُخَاف التباسُه بالمبتدأ وذلك إذا كانا معرفتين أو متساويتين ولا قرينة نحو ((زيد أخُوك)) و ((أفْضَلُ مِنْكَ أفْضَلُ مِنّي)) بخلاف ((رجل صالح حاضر)) و ((أبو يُوسُفَ أبو حَنِيفَةَ)) و قوله : - .

(بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا ...) أي بنو أبنائنا مثل بنينا